اي اخوات ابايكم واجدادكم وخالاتكم اي اخوات امهاتكم وجداتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت ويدخل فيهن بنات اولادهم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
قبل استكمال الحولين خمس رضعات كما بينه الحديث واخواتكم من الرضاعة
ويلحق بذلك بالسنة البنات منها وهن من ارضعتهن موطوئه والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت منها لحديث يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وامهات نسائكم وربائبكم جمع
ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره اللاتي في حجوركم تربونها صفة
موافقة للغالب فلا مفهوم لها من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اي جامعتموهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم في نكاح بناتهن اذا
فارقتموهن وحلائل ازواج ابنائكم الذين من اصلابكم بخلاف من
تبنيتموهن فلكم نكاح حلائلهم وان تجمعوا بين الاختين من نسب او رضاع
بالنكاح ويلحق بهما بالسنة الجمع بينها وبين عمتها او خالتها ويجوز كل
واحدة على الانفراد وملكهما معا ويطا واحدة الا لكن ما قد سلف
في الجاهلية من نكاحكم ما ذكر فلا جناح عليكم فيه ان الله كان غفورا
لما سلف منكم قبل النهي رحيما بكم في ذلك وحرمت عليكم المحصنات اي
ذوات الازواج من النسا ان تنكحوهن قبل مفارقة ازواجهن حرائر
مسلمات كن اولا الا ما ملكت ايمانكم من الاما بالسبي فلكم وطؤهن وان كان
لهن ازواج في دار الحرب بعد الاستبرا كتاب الله نصب على المصدر اي كتب
ذلك عليكم واحل بالبنا للفاعل والمفعول لكم ما وراء ذلكم اي سوى ما حرم

عليكم

عليكم من النسا ان تبتغوا تطلبوا النسا باموالكم بصداق او ثمن محصنين متزوجين
غير مسافحين زانين فما فمن استمتعتم تمتعتم به منهن ممن تزوجتم
بالوطي فاتوهن اجورهن التي فرضتم لهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم انتم وهن به من بعد الفريضة من حطها او بعضها او زيادة عليها
ان الله كان عليما بخلقه حكيما فيما دبره لهم ومن لم يستطع منكم طولا
غنا لان ينكح المحصنات الحراير المومنات هو جري على الغالب فلا
مفهوم له فمما ملكت ايمانكم ينكح من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم
فاكتفوا بظاهره وكلوا السراير اليه فانه العالم بتفاصيلها ورب امة
تفضل الحرة فيه وهذا تانيس بنكاح الاما بعضكم من بعض اي انتم وهن
سوا في الدين فلا تستنكفوا من نكاحهن فانكحوهن باذن اهلهن مواليهن
واتوهن اعطوهن اجورهن مهورهن من غير مطل ونقص محصنات
عفايف حال غير مسافحات زانيات جهرا ولا متخذات اخدان اخلا يزنون بها
سرا فاذا احصن زوجن وفي قراة بالبنا للفاعل تزوجن فاذا احصن
تزوجن فان اتين بفاحشة زنا فعليهن نصف ما على المحصنات الحراير
الابكار اذا زنين من العذاب الحد فيجلدن خمسين ويغربن نصف سنة ويقاس
عليهن العبيد ولم يجعل الاحصان شرطا لوجوب الحد بل لافادة انه
لا رجم عليهن اصلا ذلك اي نكاح المملوكات عند عدم الطول لمن خشي
خاف العنت الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
والعقوبة في الاخرة منكم بخلاف من لا يخافه من الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)